

شرح زاد المستقنع الدرس 97) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فكنا قد توقفنا عند فصل اه تعليق الطلاق بالكلام - [00:00:01](#)

اقرأ كلام المصنف رحمه الله قال رحمه الله تعالى قال ان كلمتك فانت طالق تتحقي او قال تنحي او قال اسكتي طلقت طيب يقول
المصنف بمسألة تعليق الطلاق بالكلام. لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق - [00:00:30](#)

ثم بعد ذلك بعد ان قال هذه الجملة قال فتحقي يصبح كلمها او قال تنحي يصبح كلمها او قال اسكتي يصبح كلمها فما دام فاذا قال
هذا ثم قال اذا قال هذه الجملة ثم قال بعدها اسكتي او تنحي او نحو ذلك قال المصنف طلقت لماذا؟ لانه - [00:00:56](#)

وعلق الطلاق بكلامه لها ووقع منه الكلام وهنا نحذر من مسألة تعليق الطلاق المعلق على شرط او سبب فنقول هذا الطلاق
المعلق على سبب على شرط يقع بوقوع هذا الشرط ولا يمكن رفعه. ولذلك الاولى بالازواج - [00:01:21](#)

الا يوقع ان لا يقع في مثل هذا لانه ان قاله ان قال ان خرجت فانت طالق او ان كلمتي فلانة فانت طالقة. فتذهب فيقع الطلاق او يندم
هو او - [00:01:46](#)

يعلق طلاقها على امر صعب يشق عليه كما لو قال لو كلمتي آآ اختك او امك انت طالق طيب لا يمكن ان لا تكلم امها طيلة حياتها او
اختها طيلة حياتها - [00:02:01](#)

لن يقع هذا الامر هو نفسه سيندم بعد مدة او هو نفسه سيجد حرج شديد بعد فترة بعد ما يذهب الغضب وتخف ثورته ويهدأ سيجد
حرج شديد كيف ما تكلم اختها؟ كيف ما تكلم امها؟ كيف ما تخرج؟ كيف ما تذهب - [00:02:15](#)

آآ الى مكان كذا او الى او لا تشتري او لا فيقع في حرج شديد فاذا به هو اول من يسأل ويذهب ويسأل الناس. يا فضيلة الشيخ انا
قلت كذا طيب كيف افعل - [00:02:34](#)

ما في حل اذا قال ان خرجت فانت طالق ما في حل لرفع هذا الامر. معناه ان خرجت تطلق اما لا تخرج او تخرج فتطلق. ما في شي
ثاني وان قال ان كلمتي فلانة فانت طالق معناه ما تكلمها وان كلمتها فهي طالق انتهى الموضوع - [00:02:48](#)

اذا الحل ما هو؟ الحل ان تضبط لسانك ها ولسانك حسانك فان صمته صانك اذا الحال ان تضبط لسانك ولا تقل مثل هذا الكلام وان
كنت رجلا فعلا واردت منعها فامنعها باي اسلوب اخر - [00:03:04](#)

تمنعها من غير تعليق بالطلاق هذه ليست من الرجولة ان تعلقها بالطلاق ثم بعد ذلك ان تكون انت اول من يندم لذلك نعود مرة ثانية
الى كلام المصنف ان قال ان كلمتك فانت طالق ثم كلمها باي طريقة كانت - [00:03:23](#)

اه وقع الطلاق طيب قال المصنف وان بدأت بالكلام فانت طالق. هذي فرق. ما قال ان كلمتك فانت طالق. اذا ابتدأت بالكلام فانت
طالق وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدني حر - [00:03:40](#)

الان بدأها بالكلام ولا لم ولا هي اللي بدأتها؟ هي اذا قال المصنف انحلت يمينه خلاص انتهى الموضوع. قال ان بدأتك بالكلام فانت
طالق وما بدأها. هي ابتدأت بالكلام. اذا انحلت يمينه يعني - [00:04:01](#)

لو كلمها بعد ذلك لا تطلق قال انحلت يمينه ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر اما ان قال هذه الكلمة ان بدأتك في الكلام يريد
في اي يوم من الايام في اي مجلس تجتمع فيه وابدأ انا بالكلام فانت طالق اذا سيكون هذا - [00:04:16](#)

قائم في اي مجلس تجلس معه لابد ان تبدأه هي بالكلام والا فانها تطلقه قال المصنف فصل في تعليقه بالاذن يعني تعليق الطلاق

بالاذن قال واذا قال ان خرجت بغير اذني ضعوا رقم واحد - 00:04:35

او الا باذني يعني ان خرجت الا باذن معنى المثال ان خرجت بغير اذني فانت طالقة او الا باذني وهذه الثانية هذا المثال الثاني او الا باذني يعني ان خرجت - 00:04:57

فانت طالق الا باذني ولا تطلقين. او حتى اذن لك هذا المثال الثالث. ان خرجت فانت طالق حتى اذن لك او ان خرجت الى غير الحمام وهذا الرابع. بغير اذني فانت طالق - 00:05:17

قال فخرجت مرة باذنه لا تطلب ثم خرجت بغير اذنه طلبت قال قال ثم خرجت بغير اذنه ضعوا على قوله خرجت بغير اذني رقم واحد يقول ان خرجت بغير اذنه فما الحكم؟ ستطلق - 00:05:35

او اذن لها ولم تعلم ضعوا رقم اثنين اذن لها لكن لم تعلم بانه اذن لها. ما الحكم؟ تطلق. لماذا؟ اليس هو علقه بالاذن؟ لا. المصنف يقصد بالاذن هنا الاعلام - 00:05:57

اعلامها فاذا قال ان خرجت من غير ما اعلمك بالخروج ما اعطيك اذن صريح فانت طالق. هو اذن بقلبه لكن لم يبلغها ويخبرها بهذا الاذن فخرجت بغير اخباره وبغير اعلامه تطلق - 00:06:13

قال او خرجت تريد الحمام وغيره هذه الصورة الثالثة ما الحكم هو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق وش الحمام؟ حمام عندهم في حياتهم قديما وخاصة في الشام عندهم حمامات عامة - 00:06:33

حمامات البخار العامة هذي التي يغتسلون فيها فيقول ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق معناه ان خرجت الى الحمام لا تطلقه هذا معناه فهي خرجت تريد الحمام وتريد غير الحمام - 00:06:51

ها توفر الشرط؟ نعم معناه خرجت الى غير الحمام ثلاثة هذا تطلق وان خرجت تريد الحمام وغيره طرقت قال اوعدت منه الى غيره هذا الرابع او عدت من الحمام الى غير الحمام - 00:07:04

طلقت في الكل لوجود الصفة يعني ايش خرجت الى عدت منه خرجت للحمام تطلق الجواب لا لا هو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق. هي خرجت للحمام لا تطلق - 00:07:22

وفي الطريق عدت الى الحمام تعتبر خرجت لغير الحمام فتطلق قال طلقت في الكلية يقول لا ان اذن لها فيه اكتبوا عندها في الخفيه اي الخروج كلما شاءت لا ان اذن لها في الخروج كلما شاء. مثل هذا الشرط يمكن رفعه ما كيف؟ اذا قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق. اي يوم تخرج - 00:07:39

اذنه تطلبه يستطيع رفع هذا الموضوع؟ نعم يستطيع رفعه كيف؟ يقول اذنت لك مطلقا الان تخرج في اي وقت ما تطلب لكن هذا في الاذن اما ان قال ان كلمتي فلانة فانت طالق - 00:08:05

هل ينفع يأتي بعد مدة ويقول طب اذنت لك في كلام فلانة؟ يصلح هذا ولا ما يصلح؟ هل هذا يرفع الشرط؟ لا لا يزيل الشرط. لانه لم الطلاق على كلامها بفلانة بغير اذنه - 00:08:20

فرقوا لو قال ان كلمتي فلانة بغير اذني فانت طالق. نعم يمكن ان يقول اذنت لك في كلامها اما ان قال ان كلمتي فلانة فانت طالق معناه انت طالق ان كلمتها باذني ولا بغير اذني فلا يستطيع - 00:08:36

نسخ هذا الامر خلاص وقع اذا الحذر من تعليق الطلاق هو الحذر حقيقة من الطلاق كله والحذر ايضا الحذر من تعليق الطلاق بشرط يندم عليه صاحبه قال المصنف او قال الا باذن زيد - 00:08:51

يعني ان خرجت فانت طالق الا اذا اذن زيد فمات زيد ثم خرجت اكتبوا عندها لا تطلق لا تطلب طيب انتقل بعد ذلك الى تعليقها بالمشيئة قال وان علقه بمشيئتها - 00:09:10

بان او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء بلفظها يعني بلفظها. اذا كيف علقه بالمشيئة؟ يعني قال ان شئت فانت طالق انت طالق ان شئت تطلق ولا ما تطلق - 00:09:33

نقول بهذه الكلمة لا تطلق تطلق متى اذا شاءت وقالت شئت الطلاق تطلب قال لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى. يعني اليوم قال لها هذا

ان انت طالق ان شئت - 00:09:48

سكتت في الغد او بعد ايام قالت شئت الطلاق يقع الطلاق لانه علقه بمشيئتها طيب فان قالت قد شئت ان شئت انت فشاء هل تطلب يقول لم تطلب كيف صورة ذلك - 00:10:02

هو قال لها انت طالق ان شئت. فهي قالت ربطت مشيئتها بمشيئته هو. فقالت قد شئت انا اذا انت شئت هل معنى هذه انه صدرت منها مشيئة؟ هل تحقق الشرط؟ لا ما تحقق الشرط - 00:10:21

حتى يشاء هو افرض افرض انه شاح هو. يعني قال لها انت طالق ان شئت فقالت له ماذا لو قالت شئت وقع الطلاق لو قالت لا اشاء لم يقع الطلاق - 00:10:37

واظحة هذي لكن اللي ما هي واظحة لو قالت شئت ان شئت انت يعني ربطت مشيئته بمشيئته هو. اذا انت شئت انا اشاء فقال نعم ما شاء هل يعتبر هل هذه هذه تعتبر مشيئته هو ولا مشيئتها هي - 00:10:52

مشيئته هو هو الطلاق ما هو معلق بمشيئته هو معلق بمشيئتها هي قال لم تطلبه فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تطلب وان قال ان شئت وشاء ابوك - 00:11:09

انتبهوا هنا علق المشيئة او علق الطلاق بمشيئة من؟ واحد ولا اثنين اثنين فلو شاء احدهما يقع الطلاق لابد من مشيئة الاثنين قال وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد يعني ان شئت انت وشاء زيد فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يشاء - 00:11:25

معا ايش يعني يشاء معا يشاء معا يعني تقع المشيئة من الاثنين في وقت واحد لا ما يشترط الوقت الواحد ما هو ولو في وقت لو متراخي اذا حتى يشاء معا عند كلمة معا - 00:11:47

اكتبوا ولو تراخت مشيئة احدهما. المقصود بمعنى هنا يعني حصول المشيئة من الاثنين. مو المقصود حصولهما في وقت واحد. ليس المقصود الوقت الواحد طيب قال المصنف وان شاء احدهما فلا. طبعاً واضح هذا لانه علق الطلاق بمشيئة اثنين. ولو علق الطلاق

بمشيئة ثلاثة - 00:12:04

قال انت طالق ان شئت انت وفلانة وفلانة يعني انت اذا شئت انت وابوك وامك لا تطلق الا المشيئة الثلاثة قال وانت طالق او عبي حر ان شاء الله. ها انت طالق ان شاء الله. علقه بمشيئة من - 00:12:26

بمشيئة الله تعالى فهل يقع الطلاق ولا ما يقع اذا كلمة ان شاء الله دخولها على في الطلاق هنا يقع معه هل نقول ان شاء الله هذا استثناء يمنع وقوع الطلاق ولا نقول لا هذا استثناء لا اثر له لانه استثناء كالمسحيل الا ان يشاء الله وكيف نعرف مشيئة الله -

00:12:47

معرفة مشيئة الله في هذه الواقعة من المستحيل هذا من علم الغيب ما نعلمه قال المصنف وانت طالق او عبي حر ان شاء الله وقعا ما هما اللذان وقعا الطلاق والعق الطلاق والعق - 00:13:09

اذا لا لا اثر لتعليقه بالمشيئة او تعليق بمشيئة الله تعالى لانه تعليق على مستحيل فيبطل الشرط كأنه ما قال ان شاء الله. اذا ان قال انت طالق ان شاء الله كأنه قال انت طالق - 00:13:28

سيقع في الحال طيب طبعاً هناك رواية ثانية عكس هذه دعوها قال وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله هذه صورة من تلك يعني المشيئة لا تؤثر في الطلاق - 00:13:43

يقع الطلاق مع تعليقه بمشيئة الله سواء منجزاً او معلقاً. يعني ان قال انت طالق ان شاء الله وقع. وانت طالق ان دخلت ان شاء الله يقع بدخولها لا تأثير لايش؟ لوجود - 00:14:01

لهذا الاستثناء طيب قال المصنف وانت طالق لرضا زيد او لمشيئته بمشيئة زيد تطلق في الحال ولا ننتظر مشيئة زيد ما معنى هذه الجملة؟ قال المصنف الجواب طلقت في الحال. ليش؟ لانه برضى زيد اكتب عندها - 00:14:16

اي لكونه راضياً هذا ما هو تعليق هذا تعليق لكونه راضياً. لما يقول انت طالق لرضا زيد يعني انت طالق لكون زيد راضياً بهذا الطلاق. واضحاً يعني كانه يقول لارضاء زيد. كما لو قال انت طالق لارضاء امي مثلاً. هذا الغالب طبعاً. يبطلق يرضي امه - 00:14:39

انت طالق لارضاء فلانة يقع ولا ولا نعود لفلان ونشوف انت راضية يعني فرق بين انت طالق لرضا فلان وانت طالق ان رضي فلان ان رضي فلان معناه تطلق حتى يرضى. اما ان قال لرضا فلان - [00:15:07](#)

اه هذا تعليم طيب هب انه عبر بهذا التعبير واراد الشرط يقبل هذا فان قال اردت الشرط قبل حكما يعني قبل في القضاء ان قال اردت الشرط يعني لما قال انت طالق لرضا زيد - [00:15:28](#)

قال انا ما اقصد لرضا لكونه راض ما اقصد التعليل اقصد الشرط انت طالق ان رضي زيد نقبل هذا لان الكلام يحتمله لاحتماله طيب واضحة ها باذنه مشيئته باذنه صحيح - [00:15:47](#)

طيب اخر مسألة قال وانت طالق ان رأيت الهلال. ايش رأيكم انت طالق ان رأيت الهلال رؤية الهلال تحتمي امرين تحتمل ارادة رؤيتها للهلال بالمشاهدة رؤية المشاهدة المعاينة وتحتمل رؤية الهلال يعني دخول الشهر - [00:16:06](#)

هذا يحتمل وهذا يحتمل طيب فبناء على هذا سنعمل في بالنسبة هنا سنعمل النية فان نوى قال وانت طالق ان رأيت الهلال فان نوى رؤيتها يعني معاينتها للهلال معاينتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها. معناه ان الاصل هنا - [00:16:30](#)

اذا قال انت طالق لرؤية الهلال الاصل ايش؟ دخول الشهر ولا رؤية المعاينة الاصل ايش لا دخول الشهوة مقصود دخول الشهوة الا اذا كانت له نية المعاينة فتتعلق بالمعاينة طيب ولهذا قال فان نوى الرؤيا لم تقع الا بالرؤيا والا تطلق بدخول - [00:16:58](#)

برؤية غيرها طيب يا شيخ قال المصنف فصل الان في مسائل متنوعة قال وان حلف لا يدخل دارا هذه واحد او لا يخرج منها هذه الصورة الثانية فادخل او اخرج بعض جسده - [00:17:20](#)

او دخل طاق الباب يعني فتحة الباب ما دخل الدار حلف لا يدخل دارا فادخل بعض جسده ها يقع الطلاق ولا ما يقع؟ يعني علق الطلاق قال او حلف قال والله لا ادخل الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق - [00:17:43](#)

فادخل بعض جسده هل نقول الصفة وجدت ويقع الطلاق ويحنث باليمين قال لم يحنث لعدم الصفة. نعتبر ان الصفة لم لم توجد. اذا واخرج بعض جسده او دخل طاق الباب - [00:18:04](#)

او اخرج بعض قال والله لا اخرج او قال ان خرجت فانت طارق ثم اخرج بعض جسده هل يعتبر خرج والطلاق واقع؟ الجواب لا. اذا اكتبوا عنده لم يحنث لعدم الصفة - [00:18:24](#)

الصورة الثالثة اذا قال اذا علق بدخول الدار معناه لازم يدخلها كاملا بجسده كله او بالخروج من الدار لازم يخرج بجسده كله الصورة الثالثة او قال لا يلبس ثوبا ثلاثة - [00:18:38](#)

يعني علق الطلاق او او اليمين على لبس الثوب. لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه فيه من غزلها. يعني غزلت بعضه ولم تغزله كله. ما رأيكم الان - [00:18:55](#)

يصير وجدت الصفة ولا لم توجد ولم يحنث لم توجد. هو قال لا البس ثوبا من غسلها. يعني كاملا من غزلها. فلو كان بعضه من غزلها لا يعتبر من غزلها. ما توفر الشرط - [00:19:11](#)

الا اذا نواه طبعاً اذا نوى موضوع ثاني هذه الصورة الثالثة الرابعة او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه قال لم يحنث لم يحنث في جميع السور الماضية حلف - [00:19:25](#)

او علق اليمين على شرب الاناء لا يشرب ماء هذا الاناء والله لا اشرب هذا الماء لا اشرب هذا الماء او ماء هذا الاناء ثم شرب نصفه هل يعتبر شرب الماء كاملا - [00:19:43](#)

هل يعتبر شرب الماء؟ لا ما يعتبر. هذا الظاهر طبعاً الا اذا نوى انه ما يشرب بعضه حتى لا اشرب هذا الماء يقصد ما اشرب شيء منه لا اشربه كاملا ولا ان نوى هذا - [00:19:57](#)

فما نواه لكن ان لم ينوي فالاصل العبارة ظاهر العبارة انه يشرب الماء كاملا طيب انتقل المصنف الى مسألة اخرى وهي فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا هل النسيان او الجهل - [00:20:09](#)

عذر ولى الطلاق يقع لو فعله لو فعل الشرط ناسيا او جاهلا يقول وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط

اكتبوا عندها دون اليمين دون اليمين - 00:20:27

كيف هذا حلف قال ان شربته ها ان شربت هذا الماء فانت طالق واضح ان شربت هذا الماء فانت طالق. شرب الماء ايش يصير شرب الماء عمدا يعني تطلق طيب الصورة الثانية شرب الماء ناسيا نسي فشرب الماء - 00:20:46

تطلب ثلاثة الصورة الثالثة كان جاهلا اخذ الماء ويجهل انه هذا المال الذي حلف عليه او جاهل انهما ظنه عصير فشربه فاذا به الماء الذي حلف عليه تطلق ولا ما تطلب؟ تطلب - 00:21:13

ليش؟ الجهل والنسيان لا تأثير له في حقوق العباد هذه قضية تتعلق بحقوق الآخرين فمن يجي لي واحد يعلق طلاقه على شرب الماء ثم يدعي نسيانا او يدعي جهلا لا نقبل هذا الادعاء - 00:21:32

طيب هب انه نفس السورة الثلاث سنكررها لكن ما هو في طلاق في عتق قال ان شربت هذا الماء فعبدني حر ثم شربه عمدا العبد حر طيب شربه ناسيا العبد حر - 00:21:48

شربه جاهلا كذلك العبد يكون حر طيب الصورة الثالثة يعني مثال ثالث سنغير الان خرجنا من الطرائق الى العتاق الان الى اليمين. حلف والله لا اشرب هذا الماء. شربه عامدا - 00:22:06

لا ما في يمين ما في يمينها يحنث عليه الكفارة عليه الكفار طيب نسي فشربه لا كفارة جهل انه هذا الماء انه ماء فشربه لا كفارة. فهمتوا؟ اذا النسيان والجاهل - 00:22:23

له تأثير في اليمين وليس له تأثير في الطلاق والعتاق. ما الفرق الفرق انه الطلاق والعتاب متعلق بحقوق العباد. واما اليمين فهو متعلق بحق الله واضح الفرق هذا طيب قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:22:41

نعم قال وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينويه هذي مسألة ثانية ان فعل بعضه هل يحنث يعني قال والله لا اشرب هذا الماء ثم شرب نصفه يحمل ولا ما يحمل - 00:23:00

والله لا اشرب هذا الماء يعني لا اشرب الماء كامل. شرب نصف الماء فهمتوا المسألة قال وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينويه. يعني الا ان ينوي البعض فلما قال والله لا اشرب هذا الماء وهذا هو الغالب ترى في حلف الناس لو قال والله ما اشرب هذا الماء يقصد ما اشربه كامل اشرب نصفه ولا - 00:23:21

اقصد ما اشرب شيء منه لا اشرب شيء منه فاذا نوى انه لا يشرب شيء منه فعند ذلك يصير يحنث بشرب شيء منه. فهمتم عليه؟ الا ان ينويه او في او تدل قرينة عليه - 00:23:46

الا ان ينويه اكتبوا او تدل قرينه عليه مثال ذلك حلف على عدم اكل الرغبة فاكل بعضه ايش رأيكم؟ الاصل الاصل مش النية بدون نية الاصل انه ايش انه لا يحرت - 00:23:59

ما دام قال والله لا اكل الرغبة ثم اخذ قطعة يسيرة فاكلها فنقول لا يحنث لانه ظاهر لفظه انه لا يأكل الرغبة كاملا يعني كأنه قال والله لا اكله كاملا لكن اكل بعضه كذا معناه - 00:24:17

فان وان لا يأكله كاملا ولا بعضه لا يأكل شيئا منه فيحنث باكل بعضه فهمتوا الفرق طيب مثال ثاني حلف على عدم شرب ماء النهر فشرب بعضه قال والله لا اشرب ماء هذا النهر. انا اسألکم الان هو لما قال لا اشرب هذا النهر يعني يقصد انه لا يشرب لن يشرب ماء نهر النيل كامل ولا - 00:24:31

آآ دجلة ولا الفرات ولن يشربه بطبيعة الحال فهمت اذا يا حنث هذي قرينة لما قال والله لن اشرب هذا الماء يعني نشرب شيء منه ما يمكن انه يتصور انه قصد انه لن يشرب - 00:25:00

ما النيل كله صح ولا لا؟ لانه لو شرب مع النيل الناس تشرب من فين بعدك يموتون اهل طيب اذا اذا وجدت قرينة تدل على انه اراد البعض عمل بهذه القرينة كما لو حلف لا يشرب ماء النهر لا يمكن ان يكون يريد النهر كامل - 00:25:13

قال المصنف رحمه الله عكسها الان وان حلف ليفعله لم يبرأ الا بفعله كله. فهمتوا؟ كما لو قال والله لا اكل الرغبة. اكل نصف الرغبة وترك النصف الثاني. يحنث كفارة ولا ما في كفارة؟ في كفارة. فهمتوا المسألة - 00:25:34

نفس الكلام سنقوله في الطلاق يعني لو قال انتبهوا خلوها خلوها مسائل طلاق الان الان القاعدة ما هي؟ انه اذا حلف على فعل على فعل شيء لابد ان يفعله ايش - [00:25:56](#)

فعله كامل وان فعل بعضه ما ما يصلح فلو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق. اكل نصف الرغيف. ايش رأيكم ما تطلب؟ ما اكل الرغيف كان الا اذا نوى ان لا يأكل شيئا فهمتوا - [00:26:13](#)

وكذلك ان فعل بعضه لم يحدث وان حلف يفعلون لم يبرأ الا بفعله كله واضح وعلى الترك كذلك فمعناه انه هذه المسائل نحولها على نحولها الى الطلاق حلف قال ان اكلت - [00:26:29](#)

هذا او شربت هذا الماء فانت طالق شرب بعضه ما يصلح لن تطلب طيب تفضل يا شيخ اقرأ علينا الان قال رحمه الله تعالى باب التأويل في الحلف معناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره. هذا تعريف التأويل ضعه بين - [00:26:50](#)

آ قوسين او معكوفتين التأويل في الحلف يعني يريد بلفظه ما يخالف ظاهر اللفظ هل يجوز هذا وينفع ويصح ام لا طيب الان سيذكر انه يصح احيانا ولا يصح احيانا. التأويل في الحلف. فهمت التأويل في الحلف - [00:27:10](#)

يقول تفضل اذا حلف وتأول يمينه نفعه الا ان يكون ظالما. خلاص هذه هذه القاعدة هذا الحكم انه ينفعه التأويل في الحلف ينفعه التجديد في الحلف ينفع الا في حالة واحدة ما هي؟ اذا كان ظالما. طيب اذا لم يكن ظالما ينفعه؟ نعم ينفعه. لم يكن ظالما يعني ايش - [00:27:30](#)

يعني ايش يكون مظلوم طيب ما يمكن يكون لا ظالم ولا مظلوم؟ يمكن ليس ظالمة اما مظلوما او ليس مظلوما المهم انه ليس بظالم يصح التأويل في الحلف كيف كنية نسائه طوالق يريد بناته - [00:27:54](#)

نفعه ذلك. لو قال نسائي طوارق يقصد بنسائه بناته. ينفعه هذا التأويل طيب اكمل يا شيخ الان سيصور مثال للمظلوم او للتأويل في الحلف عند الحاجة قال نعم فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء - [00:28:11](#)

وله عنده وديعة بمكان يعني يريد اخذها الظالم يقول له احلف زيد وضع عندك اموال فيها ابغى اخذها قال ما عندي شيء. قال احلف الان يبي يحلف عشان يحمي مال زيد من الظالم - [00:28:33](#)

فنوى فنوى يعني حلف ونوى غيره غير المكان هذا نوع من التأويل عنده واحد فنوى غيره واحد او بماء الذي هذا اثنين يعني ايش قال له احلف بالله انه زيد ما وضع عندك - [00:28:49](#)

اه ما وضع عندك مال في حسابك في البنك فقال والله ليس في حسابي شيء لزيد. يقصد حساب ثاني مثلا هو عنده حساب في بنكين مثلا او احذف انه ما في لزيد وديعة عندك في هذه الدار - [00:29:13](#)

قال والله ليس لزيد هنا وديعة يقصد هنا يعني هذه الغرفة هي الوديعة في الغرفة الثانية هذا معنى فنوى غيره غير المكان اذا فنوى يعني فحلف ونوى غيره غير المكان. او - [00:29:30](#)

بما الذي او نوى بماء الذي احلف انه لا مالي زيد عندك شيء. فحلف وقال والله ما لزيد عندي شيء يقصد بماء الذي يعني والله الذي لزيد عندي شيء تغيير المعنى - [00:29:47](#)

باسم موصول بماء الذي اراد بماء الذي وليس ماء نافية طيب او حذف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه هذا هذا الثلاثة يعني مثال ثالث للايش؟ للتأويل في الحلف - [00:30:06](#)

نوى حلف والله زيد ما زيد ها هنا ويقصد بها هنا نية غير نية المحلف هذا هل زيد مثلا في هذا المكان؟ لا ما هو في هذا المكان هل وديعته عندك في هذا في البيت - [00:30:22](#)

هو ما قال لا ليست في البيت قال لا ليست هنا يقصد ايش هنا في هذا المكان الذي انا فيه. طبعا هذا الكلام فيما اذا كان فيما اذا كان ايش؟ المحلف هذا ظالم - [00:30:41](#)

طيب اكمل يا شيخ او حلف على امرأته ما سرقت مني شيئا يعني لا سرقت اكتبه عند اي ان سرقت مني حلف عليها مثلا ان سرقت مني مثلا فطالب هي ما سرقت خائنه في الوديعة - [00:30:54](#)

تطلقه ولا لا حلف على امرأته ان سرقتني مني فانت طالق وهي لم تسرق وانما خانت في الوديعة. قال فخانتها في وديعة ولم ينويها هو لم ينوي الوديعة ينوي السرقة - [00:31:14](#)

قال لم يحنث في الكل لم يحنث في كل في كل ما مضى في كل الاملثة التي مضت اللي هي ايش؟ او حلف على امرأته يصير هذا رقم اربعة المثل الرابع هكذا - [00:31:28](#)

طيب لم يحل لان الخيانة غير السارقة ولانه هناك تأول تأويلا اه نافعا طيب اكمل يا شيخ باب الشك في الطلاق طيب من شك في الطلاق الان الشك في الطلاق - [00:31:43](#)

واحد شك انه طلق او لم يطلق الاصل ايش لم يطلق يقع الطلاق مع الشك لن يقع الا لن يرتفع اليقين بشك هذه القاعدة شك انه لما طلق طلق طلاقا معلقا بشرط - [00:31:57](#)

يعني متأكد من ايش؟ ويشك في ماذا متأكد من ماذا من الطلاق لا لا من الطلاق بس هو شك انا علقت الطلاق بشيء ولا ولا بدون شرط هل كان طلاقا مشروطا معلقا بشرط ام ليس بشرط؟ الاصل ايش - [00:32:15](#)

الاصل انه ما في شرط فاذا شك في طلاق او في شرطه المعلق به او شك في عدد الطلقات نكرر مرة ثانية شك في الطلاق في اصل الطلاق نقول لا طلاق - [00:32:32](#)

شك في الشرط في الطلاق متأكد انه في طلاق بس يشك انا انا قلت له انت طالق ولا قلت انت طالق ان خرجت نعتبر ايش انت طالق بس خلاص ما في ان خرجت يعني - [00:32:47](#)

لان الشرط هذا مشكوك فيه او العدد شك في العدد هل انا قلت له انت طالق طلقة ولا ثلاث ايش نقول اليقين وحده طيب اقرأ الان ورقم المسائل هذه. تفضل - [00:33:00](#)

شك في طلاق هذا واحد ترضيه؟ هذا اثنين اكتبوا اكتبوا عند شرطه المعلق به او شرطه يعني معلق به نعم اكمل. لم يلزمك. لم يلزمه اصلا لم يلزمه الطلاق في الاولى ولا الشرط في الثانية - [00:33:17](#)

اكمل يا شيخ وان شك في عدده هذا ثلاثة طلقة وتباح له فطلقة واحدة لان هو شك طلقة او طلقتين المصنف قال فطلقة يقصد اذا كانت واحدة او اكثر. طيب هب انه شك في طلقتين ولا ثلاث - [00:33:33](#)

يصير طلقة ولا يصير طلقتها طلقتها طيب شكلنا ثلاثة ولا اربعة ايش نقول ثلاث طيب خلص اه تفضل وين فهمتوا الكلام؟ فاذا قال لامرأته طالق طلقت المنوية والا منقرعت. عند المنوية اكتب رقم واحد والا من قرأت اكتب رقم اثنين - [00:33:50](#)

قال لامرأته احداكما طالق ما الحل ان نوى ان نوى واحدة بعينها واحدة بعينها فهي الطلقة المنوية ما في منوية ما نوى قال احداكما طارق ما نوى وحدة منهم اذا تجرى القرعة ومن خرجت عليه القرعة تطلقه. ستطلق بالقرعة - [00:34:16](#)

طيب قال مثال ثاني هذه المسألة مثل مسألة اخرى كمن طلق احدهما بائنا ونسيها يعني يقول هذه نلجأ للقرعة كما اننا نلجأ في القرعة في من طلق زوجة احدي زوجاته ونسي هذه المطلقة طلقها طلاق بايت طلق واحدة من زوجاته بثلاث ونسيها - [00:34:41](#)

كان يعرف لما طلق كان متذكر لكن بعد مدة نسي. نسي انا طلقت مين ثلاثة قد يكون هذا نادر قليل غريب وقد يحدث كبير في السن مريض آآ كذا في حالة - [00:35:07](#)

اه نفسية وفي حالة مرضية وحالة نفسية سيئة وكذا نسي هو طلق مين بالضبط يقول سنلجأ للقرآن ونعينها ففهمت المسألة لا بحسب الطلاق هو ايش قال؟ قال قال لامرأته احداكما طالق ثلاثا نسوي قرعة ونطلقها ثلاثة - [00:35:21](#)

كمن طلق احدهما بائن ونسيها. واضح المسألة هذي طيب هذه المسألة ادي المذهب لكن هناك رواية اخرى اكتبوا عندها وعنه يحرمين جميعا ولا يقرع للاشتباه يحرمين جميعا. طلق احدهما بائن ونسي مين فيهم البائن؟ ما نسوي قرعة. الرواية الثانية ما نفع القرعة وانما نلجأ نقول - [00:35:44](#)

يحرمين جميعا ولا يقرع للاشتباه هذه اصبحت مثل ما لو اشتبهت اخته باجنبيه تحرم الثنتين واختاره الموفق هذا القول اختاره الموفق طيب اكمل يا شيخ تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه - [00:36:14](#)

طيب تبين بعد ما سويينا قرعة تذكر او تبين بعد ذلك عرفنا انه هو نوى فلانة او تذكر من طلقها وان تبين المطلقة ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه الا في - [00:36:34](#)

حالتين ترد اليه خلاص نرجع له اياه الا في حالتين ما لم تتزوج لما خرجنا القرعة على فلانة راحت تزوجت اذا لا ترد اليه او تكن القرعة بحاكم. وهذي الصورة الثانية. اذا كان اللي سوا القرعة بينهما حاكم - [00:36:50](#)

وقرعة الحاكم فسخ معناه حكم حاكم انتهى. اذا هي اجنبية كأن الحاكم طلقها وفسخها منه طيب اكمل الان وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق. ايه. وان كان حمام - [00:37:08](#)

وان كان حماما ففلانة ايوه لحظة يعني ففلانة طالق الاولى مثلا وان كان حماما فالثانية طالق وجهل قال ايش؟ لم تطلقا اكتبوا عنده الاحتمال طائر ثالث احتمال طائر ثالث هو ايش صورة ذلك - [00:37:25](#)

قال ان كان هذا الطير هو شاييف شاييف الطير من بعيد. فقال ان كان هذا الطير الغراب فالاولى طالق وان كان حمامة فالثانية طالق وبعدين جهل ما عرفنا هو هو حمامة ولا غراب ولا شي ثالث - [00:37:46](#)

ايش نسوي ما تطلب ما احد يطلب لكن لو قال انتبهوا العبارة لو كانت غير ذلك لو كانت العبارة ان كان هذا الطير قرابا طفلان طالب ايوه وان كان غيره - [00:38:02](#)

وفلانة طالق وما عرفنا معناه سنجأ للقرى معناه طلق احدهما مجهولة طيب اكمل يا شيخ وان قال وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند او هند طالق انطلقت امرأته. طبعاً قال لزوجته مع اجنبية هند طالب كلهم هند قال هند طالق - [00:38:22](#)

ما راح تطلق هند الاجنبية ستطلق هند زوجته او قال ما قال هند طارق. قال احداكما طالق طالق لن يصادف الاجنبية محله الزوجة طيب اكمل يا شيخ. وان قال اردت الاجنبية لم يقبل حكما الا بقريئة - [00:38:45](#)

طيب اذا قال انا اردت الاجنبية ما نقبل لا يقبل الا بقريئة مثل ايش؟ قريئة كدفع ظالم مثلا كدفع ظالم يقول انا قصدت هذا عشان ادفع الظالم عني يريد يجبرني على طلاق الزوجة - [00:39:02](#)

طيب اكمل يا شيخ. وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة بس بس وقف حبة طيب انت طالق قال لمن ظنها زوجته انت طالق قال له قد زوجته رأى امرأة ظنها زوجته فقال انت طالق - [00:39:18](#)

يظنها زوجته الحقيقة انه اوقع الطلاق على مين هو الان هو يريد ان يطلق الزوجة طيب نريد عكسها قال وكذا عكسها كيف كذا عكسها لمن ظنها اجنبية فظهرت انها زوجته. رأى امرأة تمشي في الشارع ظنها اجنبية فقال انت طالق - [00:39:39](#)

يقصد الاجنبية هذي فوافق من الزوجة؟ قال وكذا عكسها كذلك. في الاولى لانه نواها وفي الثانية لانه واجهها به. فهمتوا الفرق؟ مع انه ممكن الثانية نقول يعني هو قال انت طارق يريد - [00:40:02](#)

نبه لم يرد الزوجة لكنهم يعملون بالظاهر الظاهر انه سلط الطلاق على الزوجة وترى كمان قوله اظنها اجنبية دعوة متعلقة بحقوق اخرين واضحا وكل واحد بعد كذا يجي شخص يطلق الزوجة وبعدين ثم يدعي انه لا انا ظننتها اجنبية - [00:40:16](#)

طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب الرجعة تعريف الرجعة هي اعادة مطلقة غير باء الى ما كانت عليه بغير عقد اعادة مطلقة غير بائن البائن لا ما نسميها رجعة - [00:40:37](#)

يتزوجها بعقد جديد الى ما كانت عليه بغير عقد بغير عقد هي هذه الرجعة الان اقرأ وسيذكر الان شروط الرجعة كيف تكون الزوجة رجعية بشروط تالية؟ سيذكر المصنف ستة شروط - [00:40:58](#)

نريد ترقيمها قال من طلق واحد بلا عوض اثنين بلا عوض لانه لو كان بعوض ايش راح يكون يا مشايخ؟ احد يتذكر؟ ستكون بائن. مطلقة؟ ايوا ايوا طلق بعوض. يكون باين ما راح تكون رجعية. ما راح يرجعها الا بعقد جديد - [00:41:16](#)

زوجة معناه لو طلق ايش اجنبية او امة امة مش زوجة امة لا امته يا امة التي يملكها مثلا فقال للامة انت طالق ما تطلق الامة طيب مدخولا بها - [00:41:36](#)

هذا الشرط الكم يا مشايخ الرابع مدخولا بها او مخلوا بهذا الرابع طيب ليش؟ لانه لو طلق زوجة لم يدخل بها هل في رجعة ولا تكون

باين؟ باين قال دون ما له هذا الخامس دون ما له من العدد - [00:41:53](#)

دون ما له من العدد يعني اقل من ثلاث طيب لو طلقها كل ما له من العدد طلقها ثلاثا هل لها رجعة؟ الجواب؟ لا ما هي رجعية. قال فله رجعتها في - [00:42:10](#)

هذا الشرط السادس اذا لها الرجعة في العدة يعني كانه يقول من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها او مخلو بها دون ما له من العدد في العدة فله رجعته - [00:42:22](#)

واضح يا مشايخ اذا اختل هذا شيء من هذا فلا في في عدتها طيب لو انه فعل هذا كله لكنه ما ردها في العدة بعد ان انقضت العدة جاء يرجعها ليست رجعية وليس - [00:42:39](#)

ليس له الرجعة. قال فله رجعتها في عدتها ولو كرهت ولو كرهت طبعاً هذا الكلام في النكاح الصحيح مش في النكاح الفاسد اما النكاح الفاسد سبق وقلنا ان النكاح الفاسد الطلاق فيه يقع باين - [00:42:50](#)
طيب قال ولو كرهت معناه انها لا تفتقر الرجعة الى ولي ولا صداق ولا رضا ولا علم ولا نحتاج الى تعيين ولا نحتاج الى ايش الشروط اللي قلناها؟ تعيين الزوجين - [00:43:06](#)

و الرضا والشهادة والولي كل هذا لا نحتاجه طيب كيف يردّها؟ قال بلفظ راجعت امرأتي ونحوه. راجعت امرأتي رددتها امسكتها اعدتها كل هذه العبارات تقوم مقامها ايش قال عندكم المصنف - [00:43:21](#)

بلفظ اعد بلفظ اكمل بلفظي راجعت امرأتي ونحوي. وقلنا نحوها مثل اعدتها وردتها وامسكتها. اكتبوها احسن طيب بعد ذلك؟ لا نكحتها ونحوي. لا ما يصلح. لو قال نكحتها لا ليش ما يصلح انك - [00:43:45](#)

لأنها كناية ايش نكحتها؟ نكحتها متى؟ تقصد نكاح الاول ولا تقصد انك رديتها الان فهمتوا؟ هل هذا صريح في الرجعة؟ نكحتها صريح في الرجعة مشايخ ما هو صريح في الرجاء قد يقول نكحت ويقصد ان انا تزوجت يقصد عقده الاول القديم - [00:44:07](#)

طيب قال المصنف ويسن اكمل ويسن الاشهاد على الرجعة يعني يسن ان يشهد لكن لا يجب ان يشهد اكمل وهي زوجة الان حكم المطلقة الرجعية يقول هي زوجة لها وعليها زوجها. الفرق ايش بينها وبين الزوجة؟ غير الرجعية غير المطلقة - [00:44:24](#)

يقول هي زوجة الا انها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها. بس الفرق انه ما لها قسم. يعني ما لها ليلة وليلة لو كانت معها ضرة يسقط قسمها هذا هذا شيء. والشئ الثاني انه الطلاق حسب عليها بس انحسبت عليها الطلقة - [00:44:44](#)

طيب اكمل يا شيخ كيف تحصل الرجعة تحصل الرجعة ايضاً بوطئها ابوة اذا تحصل الرجعة باللفظ راجعتها وتحصل بوطئها مجرد الوطء ولو لم ينوي به الرجعة اكتبوا عنده ولو لم ينوي به الرجعة. اذا وطأ خلاص - [00:45:01](#)

قال نعم ولا تصح معلقة بشرط. الان نتكلم عن الرجعة ما تصح معلقة ولا تصح اي الرجعة. معلقة بشرط. فهمتوا المسألة؟ معناه ما يصح انه يقول اه رددتك ان دخلت او ان خرجت لا ما يتعلق ما هو مثل الطلاق - [00:45:20](#)

طيب اكمل يا شيخ فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها فقط اكتبوا فقط دون بقية الاحكام. ما معنى هذا الكلام احنا نقول انه لابد ان يردّها في العدة متى تنتهي العدة يا مشايخ - [00:45:40](#)

متى تنتهي ايش متى يعني بعد الحيض الثالث بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة؟ المصنف يقول لا مش انقطاع فقط هو حقيقة الاحكام تنتهي بانقطاع الدم يقول لا لازم تنتهي من انقطاع الدم وتغتسل - [00:45:58](#)

زيادة تغتسل طيب ليش؟ قبل الاغتسال ما زالت لها تعلق بالحيط بس هو هذا اذا قال فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها. اذا متى يعني يمنع من رجعتها وتنقضي اذا اغتسلت؟ فهمت - [00:46:15](#)

عليه اكتبوا عندها فقط دون بقية الاحكام عدم النفقة وعدم الميراث لو مات وكالطلاق واللعان معناه انه هي انقطعت صلته بها بمجرد انقطاع الدم لا تبقى الا صلة واحدة وهي صلة الرجوع يمكن ان يردّها - [00:46:31](#)

اكتبوا عند التعليل لوجود اثر الحيض ولم تغتسل فلو رجعتها لوجود اثر الحيض طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:46:51](#)